

وسائل الشيعة

[132] طهار، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان (1). أقول: ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره وعلى كون التدبير واجبا لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات (2) وغيرها (3)، ويحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير فلا يجزي إذ شرطها تنجيز العتق، وتقدم ما يدل على شرائط العتق واحكامه والتدبير نوع منه (4) وتقدم ما يدل على أحكام الوصية وعلى ان التدبير وصية 13 - باب ان المدير مملوك ما دام سيده حيا. (29252) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ فقال: هو مملوكه ان شاء باعه. الحديث. (29253) 2 - وعنه عن أحمد بن ابن محبوب عن علي بن أبي _____ (1) الفقيه 3: 72 / 252. (2) تقدم في الباب 9 من ابواب الكفارات. (3) تقدم في الحديثين 12 و 13 من الباب 18 من ابواب الوصايا. (4) تقدم في ابواب العتق. (5) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على احكام الوصية في - ابواب احكام الوصايا. الباب 13 فيه حديثان (1) الكافي 6: 185 / 9، والتهذيب 8: 259 / 943، والاستبصار 4: 27 / 90. (2) الكافي 6: 184 / 7. (*)